

القرار ٢١٢١ (الدورة ٢٠)
تعديل في النظام الاساسي
لموظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تقرر تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي ليصبح نصها كمايلي :

" يكون الحد الاقصى للعلاوة مبلغ ٧٠٠ دولار عن كل سنة دراسية وكل ولد . "

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٢٢ (الدورة ٢٠)
تقرير المجلس المشترك
لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريرى المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة عن عامي ١٩٦٤ (١) و ١٩٦٥ (٢) ، وفي التقريرين المتصلين بهما والمقدمين من اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٣) ،

-
- (١) المرجع الاخير، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٨ (A/5808) .
(٢) المرجع الاخير، الدورة العشرون ، الملحق رقم ٨ (A/6008) .
(٣) المرجع الاخير، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٨ ، الوثيقة A/5819 ؛ والمرجع الاخير، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٨٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6108 .